كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت لامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرايروان اعتق
وهي مبتوته او متوفى عنها زوجها لم ينتقل عدتها وان كانت بائنة
فاعتدت بالشهور ثم زادة الدم انتقض ما مضى من عدتها
وكان عليها ان يستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولا
ام الولد عنها واعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير
عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل
بعد الموت

بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في
حال الحيض لم تعتد بالحيض الذي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتدخلت العدتان فيكون ما تراه من
الحيض محتسبا به فيما مر عليها واذا انقضت العدة الاولى واكمل
الثانية فان تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفات
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الوطئ على ترك وطئها وعلى البتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تخطب بالخناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة ولا على امة الا احداد
ليس في عدة النكاح الفاسد ولا عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان
تخطب المعتدة ولا بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية

Copyright © King Saud University